

تفديها بوقت يستقر ذلتوجه ومقارنتها وبخاطها الاول جرس العقل وهو الكبيره وهو صوم القفا  
 والكفارات والقدرا المطلق والركاه بخور التقديم والمنازله والاحكام صحتها كل الوضوء وضرفها  
 اما الى مباح بان غسل اول الاضغاط للوضوء وباهم للتبريد فان اراد ما نوى اول اعاد من تحت غير ففعا  
 مع التمسك بالوترك الترتيب واما الى عبادته اخذى فان صروف من فرصه الى الغسل الاول والغسل الثاني  
 الثاني على الاول ان اعاد من تحت غير تخليه وان صرف من غسل الى الغسل الثاني والغسل الثالث وان  
 ضم ثم بلغ بكم الحشر عشره سنه اعاد وضوءه ولو غسل عضو او اعضا وضوءه تحت ابنته وقفا كقائه  
 التردد ويعلم الغبر ولو توصل الغرض مطلقا دخل الغسل لا يغسل الاغسل منه فوضوه كغسل الجنازه  
 يوم عيد الميها خلافا للتاخر **فصل الرابع** في المصضه والاشتناق والركه والمخج خلافا للزيد  
**والصاخر** **فصل الخامس** في الترتيب بين اليد والبشرى المصضه على الوجه والوجه والوجه  
 الاغسل على الاغسل **فصل السادس** في غسل الوجه وهو ما بين اذنيه ومنه من الشتر ومنه الذي  
 مقبلا ومنه اليها من بين الايدي والوجه ولو بقدرتها في غسل الوجه ولو كلفها لا ما نزل منها  
 عن غسل الوجه ان امس فقل الواجب من دونه كما لو ارباب وزاد **فصل السابع** في غسل العين وابعاه ط  
**السابع** غسل اليدين مع المرفقين والساعدان وفتح الكف وموضع المعط ان فطخ التاخر  
**الثامن** مع كل الزاشر مع الايدي واكتفا **فصل التاسع** في شقرا **فصل العاشر** في غسل  
 الرجلين مع الكعبين وتخليل الاصابع وفتح الاماميه المتخ **فصل الحادي عشر** في غسل الخفا  
 خلاف **فصل الثاني عشر** في لبلمه والحصر وبقا شقرا القصر والاعمال القمامه ولا عضو عليه دهش ينخ وصول  
 الماء لا غسل الزاشر ولا من دون ذلك واجمع من الوجه على فحونه الوسطا والاهام واليديين  
 خلاف المرفقين وشقرا من الزاشر والرجلين الاغسل الشرا والباغ مختلف فيه **فصل**  
**الثالث عشر** في شقرا من الزاشر والرجلين الاغسل الشرا والباغ مختلف فيه **فصل**  
 شتر وجه البلوع والغسل والمله والطهاره عن الخيف والعماس والحنايه والحماسه التي ترجحه  
**فصل** سننه غسل اليدين اوله والجمع بين المصضه والاشتناق من عرفه  
 واحده والتليل حتى الزاشر ومنه الرفق معه والشواك غرض الكل وضوءه ولا تسما بالعداه  
 وتحديد الوضوء لشرقت اساح والرتعا والولاة والعدا ان يتوصا بمسته الا لعداه فوضو المرض  
 اخوه المتلى وبمعه مخرقه على يده حيث لا وجه له ولا امه وله اعدا الاجرة واوجب **فصل** امراته  
 الماغما على او قشر من اعصانه واسجد **فصل** في وضوءه على حدائق ولو مختلفه  
 نواها او اذنها كالعقل المحبوس ان صرته حل الحيرة لها ولم يسمها الا قول **فصل** والمخج  
 ولا يتم ومنه غله من خرج او خرج او حرق فان كان فرصه الغسل هو عامه ليد على البلى  
 نالصب والدراك فان تغرزوا قلب فان تغرزوا اسم وان كانت ببعض يده غسل الصخر واوه الاقل  
 وفعل العليل ما مره حيث اعضا الوضوء والسم لمله وضاه ان يترسه الجنازه وللصلاه وكاسم  
 لبا يديه وعمر الصب او غسل البصر يكون كالمطهر حتى يزول عدوه وان كان فرصه

مكتبة  
 محمد بن  
 بن ابي بكر  
 رقم القفا  
 رقم التمسك  
 تاريخ الورود  
 17  
 15

Saud University